

Distr.: General
3 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيس: السيد عبد العزيز (نائب الرئيس) (مصر)

لاحقاً: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

البند 87 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15037 (A)



في غياب السيدة آل ثاني (قطر)، تولى رئاسة الجلسة السيد عبد العزيز (مصر)، نائب الرئيسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/76/17)

1 - السيد بات (باكستان): قال إن وفد بلده يحيط علماً باعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ستة نصوص شملت دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية، وقواعد الأونسيترال للوساطة، وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، والفقرة 5 من المادة 1 الجديدة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتوصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

2 - وفيما يتعلق بعمل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، قال إن وفد بلده يسلم بأهمية الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، ولا سيما تلك الموجودة في الاقتصادات النامية. ولهذه المنشآت قدرة تفاوضية محدودة، ويؤدي عملها في الاقتصاد غير الرسمي إلى مفاخرة العديد من العقبات التي تواجهها، وتفوتها بالتالي فرص النمو التي تتيحها الأسواق المحلية والدولية. وقال إن باكستان تأمل في أن يشجع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية، ولا سيما الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على انتقالها إلى القطاع الرسمي، مما سيزيد من تسجيل الأعمال التجارية للمنشآت التي لم تكن مسجلة من قبل، وبالتالي تشجيع زيادة الامتثال للمتطلبات القانونية.

3 - وفيما يتعلق بعمل الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)، قال إن باكستان تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة). وينبغي للفريق العامل أن يوازن، في مداولاته بشأن إجراءات التحكيم المعجلة، بين الكفاءة في إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات مراعية للأصول القانونية وفي معاملة عادلة.

4 - وأعرب عن ارتياح باكستان لمشاركتها في رعاية مبادرة اليابان الرامية إلى توسيع عضوية الأونسيترال، وهو ما يعكس مصالح مختلف المجموعات ويمثل حلاً توفيقياً، وقال إن باكستان لا تزال تشارك في أعمال الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). وقال إنه وفقاً لفهم باكستان، فإن

خطة العمل المنقحة للفريق العامل هي وثيقة نظرية ولا تمثل سوى دليل للفريق العامل لإحراز تقدم في عمله، وأن التركيز ينبغي أن ينصب على تقديم طلب إلى الأونسيترال للحصول على موارد إضافية، وعلى الأساس المنطقي لهذا الطلب. وينبغي أن يستمر تطور خطة العمل بالنظر إلى الشواغل المحددة التي أعرب عنها بعض الدول الأعضاء.

5 - وقال إن النظر في المسائل الشاملة لعدة قطاعات، المدرجة حالياً ضمن فئة إصلاح القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، سيطلب مزيداً من وقت المؤتمرات، ويفضل أن يندرج في مسار عمل منفصل. ومن الغريب أن مسألة التعويض عن الأضرار، على وجه الخصوص، لا تحتل مكاناً مركزياً في خطة العمل، بالنظر إلى أن حجم التعويضات المحكوم بها ضد الدول في السنوات الأخيرة كان في صدارة الانتقادات الموجهة للتحكيم في مجال الاستثمار وأنها انطوت على أبعاد إجرائية عديدة. وهذه المسألة تدخل في صميم عملية الإصلاح، لأن نتيجة الحالة الراهنة هي نظام يُزعم أنه يعطي الأفضلية لأصحاب المطالبات من المستثمرين ويضع عبئاً كبيراً على عاتق الدول النامية. وتوخياً لشرعية النظام العالمي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يجب إقامة توازن بين حقوق والتزامات كل من الدول والمستثمرين.

6 - وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تراعى بشكل كامل في خطة العمل محدودية الموارد المتاحة للدول النامية والصعوبات التقنية التي تحد من مشاركتها الفعالة في الدورات غير الرسمية. واعتماد عناصر الإصلاح على "أساس متجدد" هو أمر قد لا يتيح النظر في مرحلة مبكرة في المسائل التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وقد يمنع الفريق العامل من اتباع نهج شامل ومتوازن إزاء الإصلاح.

7 - وقال إن التطورات التي حدثت في السنوات الأربع التي انقضت منذ بدء مشروع الإصلاح عززت الحجة الداعية إلى اتخاذ إجراءات واسعة النطاق. ولذلك، يجب إيلاء أولوية عليا في الدورات اللاحقة للأونسيترال لمعالجة أوجه القصور في خطة العمل.

8 - السيدة كيلغان - أسينسيو (كندا): قالت إن وفد بلدها يثني على الأونسيترال لاعتمادها ستة نصوص تشريعية أثناء الدورة، بما في ذلك قواعد الأونسيترال للوساطة، وملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، ودليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018). وقالت إن وفد بلدها يثني أيضاً على الأفرقة العاملة لمساهمتها في هذا الجهد. وقد أفضى عمل الفريق العامل الثاني إلى

13 - وشكر باسم وفد بلده الأونسيتال والأمانة العامة لتعديل أساليب عمل الأونسيتال مع الحفاظ على الشفافية والشمول وتعدد اللغات والكفاءة والمساواة في عملها.

14 - السيد جونسون (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قال إنه يعول على دعم الوفود لعمل الأونسيتال، بما في ذلك طلب تخصيص وقت مؤتمرات إضافي وموارد إضافية للفريق العامل الثالث.

البند 87 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

15 - السيدة تشالانجر (أنغيغوا وبربودا): تكلمت باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، فقالت إنه مع اقتراب موسم الأعاصير في المحيط الأطلسي من نهايته، يود وفد بلدها أن يذكر الزملاء بالكوارث ذات الأثر التدميري المتزايد التي تحل بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وبزيادة المتوقعة في عدد هذه الكوارث. وقد وجدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الكوارث المتصلة بتغير المناخ قد تفاقمت بسبب النشاط البشري. وغالباً ما تكون الدول الجزرية الصغيرة النامية غير قادرة على الاستجابة بفعالية لهذه الكوارث، سواء قبل وقوعها، أو أثناء تنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث، أو بعد وقوعها، من خلال الأنشطة الإنسانية.

16 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أشارت باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة إلى وجود مجموعة قوانين قيد التطوير تتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث. وأعربت عن قلق التحالف إزاء اعتماد اللجنة، في مشاريع المواد، على العروض الطوعية للمساعدة الخارجية للاستجابة للكوارث، في حين أن مسؤولية البلدان المتقدمة النمو عن تقديم المساعدة في الاستجابة للكوارث المتصلة بتغير المناخ إلى البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، ليست مسألة طوعية. وإذا قررت الدول الأعضاء مواصلة تطوير مشاريع المواد، ينبغي لها أن تكفل إدراج مجموعة القوانين المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ في مشاريع المواد.

17 - السيدة فيلدينغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تسلم بأهمية مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإغاثة في حالات الكوارث ونظام المساعدة الإنسانية. ولما كانت حماية

اعتماد قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل، التي تنص على إجراء مرشد ومبسط وفغال من حيث التكلفة يحافظ على المبادئ الأساسية للتحكيم، مثل حرية الأطراف والإجراءات القانونية الواجبة. وقواعد التحكيم المعجلة هي بديل قابل للتطبيق للأطراف التجارية الساعية إلى تسوية المنازعات بسرعة. ومن شأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تستفيد من القواعد المكيفة خصيصاً لاحتياجاتها.

9 - وقالت إن عمل الفريق العامل الثالث أفضى إلى اعتماد توصيات الأونسيتال التشريعية بشأن إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة وتوصيات الأونسيتال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية. وقد اضطلع الفريق العامل بعمله عن طريق إجراء مناقشات شاملة وشفافة وواسعة النطاق. وفي حين أن التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة عمل الفريق العامل كان ثابتاً، يجب الحفاظ على الزخم من أجل إكمال المشروع بحلول عام 2025. ولذا ترحب كندا بتخصيص الأونسيتال أسبوعاً إضافياً من وقت المؤتمرات للفريق العامل سنوياً من عام 2022 حتى عام 2025.

10 - وأشارت إلى أن عمل الأونسيتال بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، وبشأن الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية والخدمات الاستثمارية، يتسم بقيمة كبيرة.

11 - وقالت إن كندا تنثني أيضاً على الأونسيتال لتوصيتها بتوسيع عضويتها من 60 إلى 70 دولة. وكندا، بوصفها أحد المشاركين في رعاية المبادرة التي قادتها اليابان، تشجع الجمعية العامة على الموافقة على توسيع العضوية، الأمر الذي سيسمح لمزيد من الدول بالمشاركة في أعمال الأونسيتال، وسيعزز مواعمة وتطوير القانون التجاري الدولي.

12 - السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يرحب بالنصوص التشريعية الستة التي اعتمدها الأونسيتال. وفي مواجهة التحديات العالمية غير المسبوقة، أثبتت الأونسيتال أهميتها في تعزيز سيادة القانون، نظراً لأن عملها الرامي إلى مواعمة القانون التجاري الدولي يمثل نقطة مرجعية للتعافي الاقتصادي من خلال أطر قانونية عادلة وواضحة تسمح بتحقيق تنمية منصفة وشاملة. وأعرب عن أسف جمهورية فنزويلا البوليفارية للاستخدام المتزايد للتدابير القسرية الانفرادية، التي تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وعقبة أمام التجارة الدولية.

للفترة 2015-2030 واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ. وتشدد الفقرة 2 من مشروع المادة 10 على الدور الرئيسي للدولة المتضررة في توجيه المساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها داخل أراضيها. وتتص الفقرة 2 من مشروع المادة 12 على أنه ينبغي للكيانات المتلقية لطلب المساعدة أن تُسرع بالنظر في الطلبات على النحو الواجب وإبلاغ الدولة المتضررة بالرد. وقد استرشدت سنغافورة بهذه المبادئ في تقديمها الدعم إلى البلدان المتضررة من الكوارث في المنطقة، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

22 - وقال إن مشاريع المواد تمثل مساهمة هامة في مجال القانون الدولي الذي ينظم الاستجابة للكوارث، ويمكن اتخاذها مرجعاً مفيداً للدول والجهات الأخرى العاملة في مجال الإغاثة من الكوارث. ولذلك، قد يكون من المفيد النظر في الطرق التي ترشد بها مشاريع المواد بالفعل الخطاب المتعلق باستجابات الدول للكوارث والطرق التي تتفاعل بها مع الأطر القانونية الأخرى.

23 - السيدة كيبى (سيراليون): قالت إنه بينما لا يزال العالم يواجه عدداً متزايداً من الكوارث، والتي تعد شديداً وتأثيرها من الأمور المثيرة للقلق، فقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن أوجه الضعف لدى الدول. وفي أوقات الأزمات هذه، يُتوقع من الأمم المتحدة أن تظهر قدرات قيادية في العمل على تحقيق المقاصد الواردة في ميثاقها، ولا سيما تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وأضافت قائلة إن المسألة المطروحة على اللجنة السادسة هي أساساً البت في توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وفي حين أن خمول اللجنة السادسة حتى الآن ربما يعكس تردد الجمعية العامة في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالقانون الملزم، ينبغي لها الآن أن تبدي الإرادة اللازمة لاتخاذ إجراء.

24 - وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ويلاحظ مع التقدير تركيز اللجنة على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وهو يستصوب العمل بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية، على أساس كونه مفهوماً أن تدابير التصدي للكوارث يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مبادئ الاستقلال السيادي والحياد والنزاهة والإنسانية، وأن الدول يمكن أن تزيد من تدعيم النص من أجل

الأشخاص في حالات الكوارث مجالا بالغ الأهمية من مجالات القانون الدولي، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بمشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وهي تكرر الإعراب عن انفتاحها على مناقشة توصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، وهو ما يحقق توازناً كافياً بين حقوق والتزامات كل من الدولة المتضررة والجهات الفاعلة المساعدة. ومن خلال الحكم الذي ينص على أن المساعدة الخارجية تتطلب عموماً موافقة الدولة المتضررة وعلى أنه لا ينبغي حجب هذه الموافقة تعسفاً، فإن مشاريع المواد تعكس الطابع المزدوج للسيادة، الذي ينطوي على الحقوق والالتزامات على حد سواء.

18 - وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تشجع الجهود الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها بطريقة تلبي احتياجات المتضررين بشكل غير متناسب. وأعربت عن رغبة هذه البلدان في التذكير بأهمية المساواة بين الجنسين وإدماج منظور جنساني في المساعدة الإنسانية، لكي تصل هذه المساعدة إلى جميع فئات السكان. ويكفل هذا الإدماج فعالية وحياد المساعدة الإنسانية، ويعزز حماية الأفراد أثناء الكوارث الطبيعية.

19 - وقالت إنه، بالنظر لأهمية الوقاية، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بمشروع المادة 9 الذي يعكس التزام الدول بالحد من مخاطر الكوارث عبر اتخاذ التدابير المناسبة، بسبل منها التشريعات واللوائح، لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها. وقد يلزم النظر في مسائل أخرى متعلقة بالموضوع في سياق عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

20 - السيد وونغ (سنغافورة): قال إن آثار الأعاصير المدارية والفيضانات والزلازل في جنوب شرق آسيا تقاومت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي أبطأت الاستجابة للكوارث وتقديم المعونة. وقال إن سنغافورة تتضامن مع جيرانها ومع جميع البلدان الأخرى المتضررة من الكوارث.

21 - وأعرب عن تقدير سنغافورة للجهود المبذولة لتجسيد تنوع ممارسات الدول في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. فعلى سبيل المثال، يعكس مشروع المادة 9 أهمية اعتماد تدابير للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال التشريعات والسياسات الوطنية المناسبة على جميع المستويات. ولتحقيق هذه الغاية، يستند مشروع المادة إلى صكوك ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث

المساعدة الفورية بناء على طلب تلك الدولة. وفي حين أنها تغطي عناصر التعاون الأساسية في حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فإنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ومضى يقول إنه ينبغي للاتفاقية المقترحة أن تقدم تعريفاً أوضح لمصطلح "كارثة"، لأن الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن النشاط البشري كل منهما يخضع لنظام قانوني مختلف تماماً. وينبغي توفير الحماية ليس فقط أثناء وقوع الكوارث وبعدها مباشرة، بل أيضاً على المدى الطويل، لأن التحديات التي يواجهها الأشخاص تظل مستمرة، وذلك من قبيل فقدان المنازل. وبما أن الكوارث تؤدي إلى تفاقم حالة الفئات الأشد ضعفاً، مثل الشرائح الأكثر فقراً، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذا القطاع المجتمعي، بما يشمل الدعم المالي لإعادة الإعمار والتأهيل. وتؤثر الكوارث بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، اللاتي غالباً ما يكنّ أيضاً من أوائل المستجيبين. وفي بنغلاديش، تمثل النساء ثلث المتطوعين المدربين على إدارة الكوارث. وحماية النساء والفتيات، فضلاً عن دور المرأة ومشاركتها الكاملة والمتكافئة في إدارة الكوارث، يجب أن تنعكس على النحو الواجب في الاتفاقية.

29 - وأشار إلى أن مشاريع المواد تشكل أساساً جيداً لوضع اتفاقية، ولكن ينبغي التفاوض بشأن النص واعتماده بطريقة تشاركية تماماً لضمان توافق الآراء بشأنه.

30 - السيد آسيابي بوريماني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يثني على لجنة القانون الدولي لاعتمادها مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ومع ذلك، ففي حين تحدّد مشاريع المواد توصيفاً لواجبٍ للتعاون على أساس مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز، فإنها لا تحدّد توصيفاً للتدابير القسرية الانفرادية باعتبارها كارثة من صنع الإنسان تُضعف التعاون بين الدول وتعرض المجتمعات للخطر من خلال إعاقة الاستجابة للكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول المستهدفة بهذه التدابير لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الأطر القانونية الحالية المتعلقة بالكوارث. فعلى سبيل المثال، حالت الجزاءات غير القانونية دون وفاء جمهورية إيران الإسلامية بأولويات وأهداف إطار سندي. وتقوض هذه التدابير أيضاً تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتضمن دعوة إلى تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية والقدرة على التكيف معها. وللتصدي هذه التدابير اللاإنسانية، ودون المساس بطبيعتها غير القانونية، ينبغي إضافة مشروع مادة جديد ينص على

بناء توافق واسع في الآراء وتحقيق عالمية قبوله. ومضت تقول إن اللجنة لم تقصر نظرها على المواضيع التقليدية بل نظرت أيضاً في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في ميدان القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل، وعلى الجمعية العامة الآن أن تتحرك من أجل معالجة الثغرات في تيسير التعاون الدولي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

25 - السيد منور حسين (بنغلاديش): قال إن الكوارث الكبرى أودت في السنوات العشرين الماضية بحياة 1,2 مليون شخص وأثرت على 4,2 بلايين شخص في جميع أنحاء العالم. وتشير تنبؤات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن شدة الكوارث الطبيعية وتواترها سيستمران في الازدياد؛ ولذلك يلزم وجود نظام حماية قانونية مقبول عالمياً.

26 - وأعرب عن ترحيب بنغلاديش بتوصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. فيمكن عن طريق صك كهذا تيسير الاستجابة للكوارث بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وتدعيم الجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز حقوق الأشخاص المتأثرين وكرامتهم، وتلبية احتياجاتهم من المساعدة. ويمكن أيضاً أن يساهم في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتضمن دعوة إلى تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية والقدرة على التكيف معها.

27 - وقال إن الفيضانات وموجات المد البحري والأعاصير والتحات النهري أصبحت أكثر تواتراً من أي وقت مضى في بنغلاديش. وخلال الجائحة، واجه البلد العديد من الكوارث المرتبطة بالمناخ، بما فيها إعصار أمغان والفيضانات الموسمية التي أثرت على 6 ملايين شخص. وعلى الرغم من أن الكوارث الطبيعية من أكبر التحديات التي تعترض تحقيق المكاسب الإنمائية في البلد، فقد أحرزت بنغلاديش تقدماً ملحوظاً في مجال التأهب للكوارث، بما في ذلك إنقاذ الناس وإنعاشهم وحمايتهم. وقد استفادت بنغلاديش من دعم المجتمع الدولي في إدارة الكوارث، ويسعدنا الآن تبادل ممارساتها الجيدة وتكنولوجياتها التي تولدت بقيادة محلية مع البلدان الأخرى المتأثرة بتغير المناخ، ولا سيما في منطقتها.

28 - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي تتناول واجب الدولة المتضررة في ضمان الحماية ودور المجتمع الدولي في تقديم

35 - وأضافت قائلة إن الدولة المتأثرة هي التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها. فإذا تجاوزت الكارثة القدرة الوطنية لتلك الدولة على الاستجابة، يجوز لها طلب أو قبول المساعدة الثنائية أو الدولية. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تخضع عروض تقديم المساعدة الدولية لأي شروط أو ضغوط، ولا ينبغي أن يكون مصدرها عناصر تقوض سيادة الدولة المتأثرة.

36 - وأردفت قائلة إن تدابير الحد من مخاطر الكوارث ينبغي أن تشمل جملة إجراءات من بينها عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر معلومات عن المخاطر القائمة والخسائر السابقة، والامتثال للمعايير التقنية في مجال الاستثمار لتعزيز زيادة القدرة على الصمود عن طريق الحد من مواطن الضعف المحتملة، واتخاذ تدابير للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره مع التركيز على مجالات مثل المياه المأمونة والأمن الغذائي والصحة. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان إعداد السكان المعرضين للخطر وتركيب نظم الإنذار المبكر وتشغيلها.

37 - ورأت أنه لا يمكن اعتبار لجنة القانون الدولي، في حد ذاتها، هيئة تشريعية مسؤولة عن وضع قواعد القانون الدولي. فقيمة اللجنة تكمن في توثيق المواضيع التي وضعت الدول بشأنها قواعد سامية للقانون الدولي وفي اقتراح مواضيع قد تكون الدول مهتمة بوضع مثل هذه القواعد بشأنها. ومشاريع المواد المعنية لا تندرج تحت عنوان تدوين القانون الدولي العرفي، ولكنها تعكس تطويره التدريجي. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلدها مستعد للعمل مع سائر الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى اتفاقية قائمة على توافق الآراء.

38 - السيدة أرومباك - مارتني (الفلبين): قالت إن الأساس المنطقي الذي تنطلق منه مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، المتمثل تحديداً في تواتر وشدة الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ، يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للفلبين، التي تقع على طول حدود الصفائح التكتونية وفي مركز حزام الأعاصير، والتي تتأثر بانتظام بالفيضانات والانهيالات الأرضية والزلازل والبراكين وحالات الجفاف. ولن يؤدي تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر إلا إلى تفاقم تلك التحديات. وتستند مشاريع المواد، التي يعكس الكثير منها ممارسات الدول، إلى مبدأ سيادة الدول، وهي تؤكد من جديد الدور الأساسي للدولة المتأثرة في توفير المساعدة الغوثية في حالات الكوارث. وقالت إن وفد بلدها سيكون مرحباً بإجراء مزيد من تبادل الآراء بشأن مشروع المادة 7، المتعلق بواجب التعاون،

عدم خضوع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث لأي قيود مباشرة أو غير مباشرة.

31 - وأضاف قائلاً إنه ينبغي أيضاً التشديد في الاتفاقية المقترحة التي ستوضع على أساس مشاريع المواد على عدم خضوع تجارة البضائع والسلع الإنسانية، كالمواد الغذائية والأدوية والمنتجات الزراعية والحيوانية، تحت أي ظرف كان، لأي شكل من أشكال التدابير أو العقوبات الاقتصادية القسرية المباشرة أو غير المباشرة، وفقاً لمقاصد الاتفاقية، وتحديدًا تيسير الاستجابة الكافية والفعالة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث، من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين.

32 - وقال إن البلدان المتضررة تتمتع وحدها بالحق في طلب المساعدة الخارجية عند حدوث كوارث، وفي الإعلان عن إنهاء هذه المساعدة. وعلاوة على ذلك، يجب مراعاة المبادئ التي تحكم المساعدة الإنسانية بالتوازي مع مبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية للدول المتضررة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة 2 من مشروع المادة 13، التي تنص على وجوب عدم حجب الموافقة على تلقي المساعدة الخارجية تعسفاً، تتسم بالغموض ويتولد عنها خطر وجود تأثيرات سياسية. ويجب ألا يُترك أي مجال للتفسير التعسفي لمشاريع المواد، لأن من شأن ذلك أن يمهّد الطريق للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة بذريعة التدخل الإنساني، في انتهاك لمبدأ سيادة الدول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التقيد الصارم بقواعد وأنظمة البلدان المتضررة وبلدان المرور العابر عند منح إمكانية الوصول وأثناء تقديم المساعدة.

33 - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية تقترح أن يدعو الأمين العام الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها وأن يقدم هذا المحتوى في تقريره المقبل، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة بوقت كاف.

34 - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه لجهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث. وقد سبق أن أشار الوفد إلى مختلف المسائل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وإن كان ينبغي للحكومات أن تواصل مناقشة الصياغة النهائية لمشاريع المواد لضمان اعتماد نص يحظى بتوافق واسع في الآراء.

التطوير التدريجي المنفصلة عن الممارسة الحالية للدول. وقد ساعدت المواد على إنشاء الباب المواضيعي المتعلق بالاستجابة لحالات الكوارث في القانون الدولي، وأصبحت تجسّد هذا الباب المواضيعي، وتجاوزت إدارة الكوارث عند وقوعها بإدراج أحكام بشأن الوقاية من مخاطر الكوارث والحدّ منها وإدارتها.

44 - وأردفت قائلة إنه يتضح من مشاريع المواد وشروحها أن القصد منها ليس هو أن تأخذ الأسبقية على القواعد القائمة الأخرى التي تنطبق في حالات الكوارث، بل أن تسدّ الثغرات القانونية حيثما تكون الحماية التي توفرها تلك القواعد للأشخاص غير كافية. وإدارة التعاون الدولي غير المتجانسة والمجزأة فيما يتعلق بالكوارث تأتي بنتائج عكسية، حيث إنها تضاعف مخاطر الاستجابة الفردية للمشاكل العالمية، كما كان الحال أثناء جائحة كوفيد-19.

45 - وقالت إن العديد من التحديات الاجتماعية الكبرى ناجمة عن كوارث وقعت أو كوارث ستستمر في الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والتصحر والجوائح الجديدة. ومن شأن التفاوض على صك ملزم قانوناً يستند إلى مشاريع المواد أن يسفر عن إطار قانوني مرّن يشمل مختلف أشكال التعاون وييسر المبادرات الجديدة، حيث يتيح المجال للدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية لمنع هذه الكوارث والتخفيف من حدتها والاستجابة لها على نحو أكثر كفاءة وتنسيقاً. وقد حان الوقت للتفاوض على صك واحد متعدد الأطراف وشامل يغطي جميع مراحل الموضوع، بدءاً من الحد من المخاطر ووصولاً إلى الاستجابة لحالات الكوارث.

46 - ورأت أنه بالرغم من أن بعض الوفود يشعر بالقلق إزاء مشاريع المواد، وأن الدول طلبت مزيداً من الوقت لتحليل بعضها والنظر فيما إذا كانت ستشرع في مفاوضات بشأن مسائل معينة، يجب على اللجنة السادسة أن تقرر ما إذا كانت ستترك الفراغ القائم في إدارة الكوارث شاغراً، مما يعني إدامة الممارسة الحالية التي تُعالج في إطارها هذه الحالات بشكل انفرادي أو على أساس اتفاقات ثنائية، أم ستختار الدخول في حوار، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المجالات التي تحيط بها شكوك أو شواغل فيما يتعلق بمشاريع المواد، والاتفاق على آلية تسمح للدول بالتعاون لإدارة الظروف المشتركة بين جميع الدول.

47 - وفيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، قالت إنه ليس هناك وقت لإضااعته. فلا يمكن للجنة السادسة أن ترجى النظر في هذا البند من جدول الأعمال مرة أخرى دون البت في توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ولذلك فإن وفد بلدها سيقتراح

ومشروع المادة 11، المتعلق بواجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية.

39 - وقالت إن مشاريع المواد، من خلال تأكيدها على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان - ولا سيما الحق في الحياة - والمبادئ الإنسانية، تتسق مع القانون الفلبيني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها لعام 2010. وينص القانون على أن سياسة الدولة تهدف في جملة أمور إلى احترام الحق في الحياة والملكية عن طريق معالجة الأسباب الجذرية لقابلية التضرر من الكوارث، وتعزيز القدرة المؤسسية للبلد على الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود في وجه أمور منها آثار تغير المناخ؛ وتهدف أيضاً إلى التقيّد بالقواعد والمبادئ والمعايير العالمية للمساعدة الإنسانية والجهد العالمي للحد من المخاطر، تعبيراً عن التزام البلد بالتغلب على المعاناة المتصلة بالكوارث.

40 - وأعربت عن تأييد الفلبين وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، بسبل منها عقد مؤتمر دبلوماسي. ويمكن لهذا الصك أن يعزز التعاون الدولي في جميع مراحل الكوارث.

41 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): قالت إن الكوارث الأخيرة التي وقعت في جميع أنحاء العالم، مثل حرائق الغابات والأعاصير والزلازل والفيضانات والأعاصير وثورات البراكين وجائحة كوفيد-19، تسببت بفقدان الكثير من الأرواح وفي معاناة وأضرار كبيرة. ورغم تعاون الدول بالفعل لتنفيذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة للكوارث عند وقوعها، فإن العدد المتزايد من الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع أفضى إلى مجموعة من الصكوك القانونية تتسم بعدم التنظيم والتجزؤ.

42 - وأشارت إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تنشئ بالتالي إطاراً قانونياً مشتركاً لتيسير العمل الإنساني للدول والمؤسسات الإنسانية. وهناك توازن دقيق في مشاريع المواد بين مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل من جهة، وبين مبادئ وحقوق وواجبات الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والتعاون الدولي في إدارة الكوارث من جهة أخرى. وتركز مشاريع المواد أيضاً على الحاجة الأساسية إلى حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث واحترام حقوقهم، بالاستناد إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

43 - وأشارت إلى أن مشاريع المواد تعكس المبادئ والمفاهيم الأساسية للقانون الدولي، ولكنها ليست مجرد عملية بسيطة من عمليات

وتمثل توازنا جيدا بين حماية حقوق الإنسان وتيسير التعاون الدولي من جهة، ومبدأ سيادة الدولة والدور الرئيسي للدولة المتأثرة في توفير المساعدة العوئية في حالات الكوارث من جهة أخرى. ولذلك ينبغي وضع صك دولي ملزم قانونا على أساس مشاريع المواد؛ بيد أنه نظرا لاستمرار وجود آراء متباينة بشأن هذه المسألة، ينبغي مناقشة الصك بطريقة منظّمة وجامعة وشاملة، كأن يتم ذلك في إطار لجنة مخصصة على سبيل المثال.

52 - وقال إن الكفاح العالمي من أجل التعافي من الجائحة يزيد من وضوح أهمية وضع اتفاقية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. والجائحة، بوصفها حدثا كارثيا أسفر عن خسائر واسعة النطاق في الأرواح وعرض البشر لمعاناة وكره شديدين، وعطل بشكل خطير سير الشؤون المجتمعية، يصحّ عليها التعريف العام لمصطلح "كارثة" - استنادا إلى عواقب الحدث وليس إلى توصيفه - الوارد في مشروع المادة 3. ومن ثم فقد حان الوقت للتفكير، بالاستناد إلى مشاريع المواد في جملة أمور، في عناصر الاستجابة الفعالة لاحتياجات المتضررين من الجائحة. ويمكن أن تشمل هذه العناصر، التي يمكن إدراجها في اتفاقية، أهمية التعاون فيما بين الدول، وبين الدول والجهات الفاعلة الأخرى، مثل الأمم المتحدة ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على النحو المذكور في مشروع المادة 7.

53 - السيدة جاو يانزوي (الصين): قالت إن منع الكوارث، والحد من مخاطرها، وجهود الاستجابة والإغاثة التي تتم على إثرها أمورٌ أساسية لبقاء الإنسان وتنميته. ومن شأن مناقشة اللجنة السادسة لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي أن تسهم في تسريع وتعزيز عمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث وحماية حقوق الأشخاص المتضررين في إطار القانون الدولي. والخسائر الفادحة التي ألحقتها الجائحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية حول العالم تزيد من أهمية مناقشة هذه المسألة.

54 - وأشارت إلى أن بعض أحكام مشاريع المواد على درجة جيدة من الشمول وتعكس الشواغل المشتركة للمجتمع الدولي. وفي مشاريع المواد 4 و 5 و 6، تشدد لجنة القانون الدولي على وجوب حماية حقوق الإنسان والكرامة للأشخاص المتضررين من الكوارث ووجوب أن تكون الاستجابة للكوارث متوافقة مع المبادئ الإنسانية. وتشدد اللجنة في مشروع المادتين 7 و 8 على واجب الدول في التعاون عند

طرح مشروع القرار المتعلق بالبند الحالي من جدول الأعمال بالشكل الذي يسمح للجنة بإحراز تقدم حاسم نحو التفاوض بشأن هذا الصك.

48 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد جهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ويدعم التوصية الداعية إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع مواد اللجنة بشأن هذه المسألة، بعد مواصلة الحكومات مناقشة الصيغة النهائية لمشاريع المواد لضمان أن يكون النص مستندا إلى توافق في الآراء، وأن يكفل تنسيق العمل الإنساني بالسرعة الكافية لإدارة الكوارث والاستجابة لها بشكل ملائم.

49 - وقال إن أنشطة الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتعافي منها والحد من آثارها التي تركز على الإدماج والقدرة على الصمود تسهم بشكل كبير في التنمية المستدامة وتضمن احترام كرامة الإنسان على الدوام، وهذا مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تطرقت لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها إلى واجب التعاون وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز بين الأمم والشعوب. بيد أنها أغفلت ذكر أحد أهم العوامل المدمرة التي تهدد حياة الشعوب، وهو التدابير القسرية الانفرادية التي يفرضها بعض الحكومات بغير حق. وهذه التدابير هي كوارث من صنع الإنسان، وهي لا تضرّ فقط بالتعاون الدولي في حالات الكوارث، بل وتهدد الأرواح أيضا، ولا سيما أرواح الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء وكبار السن، وتشكل عائقاً في وجه الاستجابة الفورية والفعالة للحكومات للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الكوارث.

50 - وأشار إلى أن للبلدان المتأثرة بالكوارث، في حال تجاوز حجم الكارثة قدرتها على الاستجابة، الحق في التماس أو قبول المساعدة الثنائية أو الدولية من بلدان أخرى، ومن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن يكون تقديم تلك المساعدات الخارجية بناء على طلب الدولة المتأثرة فقط، ودون انتقاص من سيادة تلك الدولة أو تهديد لوحدها أو استقلالها أو سلامتها الإقليمية، ودون فرض شروط على عرض تقديم المساعدة إليها، أو تعطيل للإمدادات الطبية المنقذة للحياة.

51 - السيد أمارال ألفيس دي كارفاليو (البرتغال): قال إن لجنة القانون الدولي قدمت من خلال مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث إسهاما هاما في التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وتعكس مشاريع المواد النهج القائم على حقوق الإنسان الذي تتبناه اللجنة،

الاستجابة المجتمعية للطوارئ التابعة لوكالات إدارة الطوارئ في تسع دول كاريبية.

59 - وأشار إلى أن حكومة بلده دعمت عدة شركاء في تنفيذ الأطر الاستراتيجية وخطط العمل الخاصة بالمجموعة العالمية للحماية، بسبل منها مساعدة فرقة العمل المعنية بإدارة وتحليل معلومات الحماية التابعة للمجموعة على وضع الإطار التحليلي للحماية، الذي يتم من خلاله تحويل المعلومات الواردة من العاملين في مجال الحماية إلى توصيات من أجل التعجيل بتنفيذها من جانب صانعي القرارات. وقال إن حكومة بلده قامت أيضا بتنسيق الشراكة بين الولايات المتحدة ومنطقة البحر الكاريبي بشأن القدرة على الصمود، وهي الشراكة التي تقوم من خلالها بتقديم المساعدة التقنية إلى جزر الكاريبي منذ عام 2019 لتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ.

60 - السيدة فايس معودي (إسرائيل): قالت إن بلدها مستمر في دعم جهود الجمعية العامة الرامية إلى حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث. وقالت إن بلدها كان في مقدمة الصفوف في كمّ لا يحصى من بعثات الإغاثة المنفذة في جميع أنحاء العالم، في إطار التزامه بالمساعدة المتبادلة والتعاون في أوقات الأزمات. فهو قد أرسل إلى اليونان، في آب/أغسطس 2021، فريقا لمكافحة الحرائق التي اجتاحت البلاد، وأرسل في وقت سابق من ذلك العام إلى ميامي بالولايات المتحدة وفد إغاثة ساعد في قيادة جهود الإنقاذ بعد انهيار مبنى سكني. وأرسل في عام 2020 إلى هندوراس وفد إغاثة قدم مساعدات لضحايا إعصارين مدمرين وتولى تدريب الأفرقة الهندوراسية للإغاثة في حالات الطوارئ.

61 - ورأت أن التعاون الإقليمي والدولي في أوقات الكوارث يوطد الروابط بين الأمم والشعوب. وأعربت عن امتنان إسرائيل للسلطة الفلسطينية لمساعدتها في مكافحة حرائق الغابات في تلال يهودا في أطراف القدس في آب/أغسطس 2021. وقالت إن هذه الكوارث توضح التحديات الكبيرة التي يفرضها تغير المناخ. وأوضحت أن وتيرة وحدة الكوارث الكبيرة، مثل الجفاف والفيضانات وموجات الحر، أخذت في الازدياد، وهو اتجاه لا يتوقع أن ينتهي في المستقبل القريب. ولذلك، يتسم التعاون والمساعدة على جميع المستويات بأهمية حيوية لإنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات.

62 - وأضافت قائلة إنه بينما تظل إسرائيل ملتزمة بتحسين حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث، فهي تكرر الإعراب عن رأيها بأن المشاركة في الإغاثة في حالات الكوارث لا ينبغي تناولها من منظور الحقوق والواجبات القانونية. ولذلك ينبغي لمشاريع المواد

الاستجابة للكوارث. وقد أظهرت الجائحة مرة أخرى أن البشرية مجتمع مترابط وأن مستقبلها مشترك. وبالنظر إلى القلب في أعداد الحالات الجديدة والتحوّلات المتكررة للفيروس، هناك حاجة ماسة إلى التعاون الدولي. وقد شاركت الصين بنشاط في الكفاح العالمي ضد الجائحة، وفاءً منها بالتزامها بجعل اللقاحات منفعة عامة. وهي ستواصل تزويد بقية العالم باللقاحات والإسهام في الجهود العالمية لإنهاء الأزمة.

55 - وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يعتقد أن بعض الأحكام لا تحقق توازنا بين حقوق والتزامات الدول المتأثرة وحقوق والتزامات مقدمي الإغاثة، وأن هذه الأحكام لا تحظى بالتأييد في الممارسة الدولية. فعلى سبيل المثال، ينص مشروع المادة 13 على أنه لا ينبغي حجب الموافقة على تلقّي المساعدة الخارجية بصورة تسفية، وتعريف مصطلح "تسفي" في شرح مشروع المادة هذا غامض وغير دقيق. ويمكن لهذا الحكم أن يفتح الباب أمام بعض الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة باسم المساعدة.

56 - وقالت إن تكوين فهم علمي لمسببات الكوارث ودينامياتها، ولكيفية الحدّ من الكوارث بفعالية وتحقيق التعايش المتناغم، ولا سيما من وجهة نظر العمل الإنساني، يتطلب بذل جهود مشتركة من جانب المجتمع الدولي. والصين على استعداد للعمل مع جميع الأطراف لتعزيز البحوث وتنسيق المواقف المتصلة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بغية تعزيز التعاون الدولي في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

57 - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة ملتزمة بالحد من مخاطر الكوارث في الداخل والخارج، وبالتصدي لها بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص المتضررين بشكل غير متناسب، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء والمسنين.

58 - وقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن أفضل طريقة لتناول موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث تتمثل في توفير التوجيه العملي وفي التعاون، وليس في وضع اتفاق دولي. وأعرب في هذا الصدد عن سرور وفد بلده للعمل مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، وذلك مثلا من خلال المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتدى الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي. وفي عام 2021، عملت الوكالة الفيدرالية لإدارة حالات الطوارئ في الولايات المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية لتعزيز التأهب للكوارث من خلال تيسير التدريب الأساسي لأفرقة

أن ييسر الاستجابة الفعالة للكوارث ويعزز حماية الأشخاص فيما يتعلق بهذه الحالات. وقال إن جُلّ التوجيه المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يوجد حاليا في القانون غير الملزم، الذي يُستكمل أحيانا بصكوك ثنائية وإقليمية، وكذلك حتى بقرارات مجلس الأمن المتصلة بحالات النزاع المسلح. ولذلك، فمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي ستسد ثغرة في الإطار القانوني وستوفر مزيدا من التيقن القانوني والقدرة على التنبؤ.

66 - ورأى أن مشاريع المواد تتسم بتوازن جيد فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي المنطبقة. وأعرب عن ترحيب البرازيل بإعادة تأكيد المبدأ الأساسي المتعلق بسيادة الدول في الديباجة، وبتدوين القاعدة الراسخة التي تقتضي موافقة الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة الخارجية في مشروع المادة 13. وأعرب عن ترحيب البرازيل أيضا بإدراج مشروع مادة منفصل بشأن الكرامة المتأصلة في كل إنسان، يليه حكم بشأن ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من الكوارث. وأعرب عن تقدير البرازيل للإشارة إلى مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في سياق تقديم المساعدة الإنسانية، والإشارة كذلك إلى واجب التعاون، المتجسد في مشروع المادة 7، تماشيا مع المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

67 - وأشار إلى أهمية التمييز بوضوح بين الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، بالنظر إلى أن كلا منهما يتعلق بنظام قانوني مختلف. ورأى أنه، على الرغم من محاولة لجنة القانون الدولي القيام بذلك في الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 5 وفي مشروع المادة 18، فإن تغطية سيناريوهات بينها تباين شاسع في صك واحد يشكل تحديا. وقال إنه يلزم أيضا إجراء المزيد من المناقشة بشأن الأحكام التي لا تشكل تدوينا للقانون الدولي القائم، مثل مشروع المادة 11.

68 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن بلدها يعرف جيدا الأخطار المتفشية والمتنامية التي تشكلها الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري. وأشارت إلى وجود عدد من الصكوك الدولية المفيدة جدا التي تهدف إلى تنسيق تدابير الحد من مخاطر الكوارث، ومن بينها إطار عمل هيوغو 2005-2015، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، وسياسة أمريكا الوسطى بشأن الإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث. غير أنه كما تبين من جائحة كوفيد-19، فإن مسببات الكوارث قد تكون غير متوقعة

المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي أن تظل توجيهات أو مبادئ توجيهية للتعاون الدولي المضطلع به على أساس طوعي لا إلزامي. وهذا النهج سيوفر المرونة اللازمة للاضطلاع في حالات الكوارث بإغاثة فعالة تراعي الظروف المحددة والاحتياجات المحلية.

63 - السيد ميلانو (إيطاليا): قال إن حكومته لا تزال تؤيد التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. غير أنه من الضروري أن تتوصل الدول إلى قدر أكبر من الوضوح القانوني بشأن عدة نقاط قبل أن يتسنى اعتماد اتفاقية. ورأى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تنظر على النحو الواجب في توصية لجنة القانون الدولي دون مزيد من التأخير. ويلزم أيضا إجراء مناقشة أكثر تركيزا وعمقا من أجل تحديد أرضية مشتركة واتخاذ قرار جماعي بشأن ما إذا كان ينبغي المضي قدما أم لا وكيفية القيام بذلك.

64 - وأضاف قائلا إن البلدان التي لديها نظم إنذار مبكر أقل تطورا وسواحل منخفضة تتأثر بشكل غير متناسب بالكوارث الطبيعية، التي تضاعفت خمس مرّات في السنوات الخمسين الماضية. غير أن الكوارث المتصلة بالطقس تؤثر أيضا على البلدان والمناطق التي لديها نظم إنذار مبكر أكثر تطورا. ولذلك يلزم أن تنظر الدول على وجه الاستعجال في إقامة تعاون عالمي متعدد الأطراف في مجال التأهب للكوارث والاستجابة لها، بسبل منها وضع صكوك قانونية مناسبة. فاتفاقية عالمية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث ستسد ثغرة هامة في القانون الدولي. وهي لن تكون مجرد عملية من عمليات التطوير التدريجي المنفصلة عن ممارسة الدول والقانون الدولي القائم. فالواقع أن التعاون الدولي بشأن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها يُنظّم في العادة من خلال صكوك دولية ملزمة قانونا. وستوفر اتفاقية عالمية التيقن والقدرة على التنبؤ المفتقدين في القانون غير الملزم والترتيبات غير الرسمية. فهي ستغطي كوارث محددة لا يغطيها ما هو قائم بالفعل من صكوك قانونية ثنائية وإقليمية يتجاوز عددها 100 صك وبعض الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة بشأن قضايا محددة. وستشكل الاتفاقية أيضا دافعا لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وقطاعية في المستقبل، وستصب في اتجاه التقارب بين الترتيبات القانونية.

65 - السيد فوكس دروموند كانسادو ترينداد (البرازيل): قال إن وفده لا يزال يؤمن بأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث لا بد أن تُنظّم في إطار القانون الدولي. ورأى أن وجود إطار معياري أقوى من شأنه

وكذلك في حالات الكوارث الطبيعية. وهي قد وضعت كذلك جميع البلدان أمام تحدّي تخصيص الموارد والقدرات لحماية الأشخاص.

72 - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تشكل إسهاماً مهماً من لجنة القانون الدولي في مجال القانون الدولي الذي ينظم الإغاثة في حالات الكوارث. ورأى أن هذه المشاريع ينبغي أن تكون بمثابة دليل تسترشد به الدول والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في الإغاثة في حالات الكوارث، وينبغي ألا تنشئ إجراءات وبروتوكولات إضافية قد تضفي على العملية تعقيداً، وألا يُساء استخدامها أو يتم تسييسها.

73 - وأردف بقوله إنه على الرغم من الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، فإن المسؤولية الرئيسية عن توفير الإغاثة في حالات الكوارث وحماية الشعوب تظل واقعة على عاتق الدول. ويجب احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومن بينها السيادة الوطنية وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقال إن وفده يحبذ إجراء تقييم متعمق لمدى توافق مشاريع المواد مع القوانين المحلية، ويؤيد إجراء مزيد من المناقشات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً.

74 - تولت السيدة آل ثاني (قطر) رئاسة الجلسة.

75 - السيد كوري (جامايكا): قال إنه بالنظر إلى الزيادة التي حدثت في الأونة الأخيرة في وتيرة وقوع الكوارث وفي شدة تأثيرها في جميع أنحاء العالم، وإلى أثر هذه الأحداث على الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن وفده ما زال يؤيد وضع اتفاقية عالمية متوازنة ومحكمة الصياغة في مجال القانون المتعلق بالكوارث على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي. ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تيسير الاستجابة الكافية والفعالة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث، من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع الاحترام الكامل لحقوقهم. وستُكْمَل الاتفاقية أيضاً الصكوك والترتيبات القائمة. وعلى الرغم من أن اللجنة سعت إلى تحقيق توازن في مشاريع المواد بين أدوار ومسؤوليات الدول المتأثرة والدول المساعدة، فإن الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول توضح أنه من الضروري إجراء مزيد من المناقشات ليتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن نص الاتفاقية.

76 - وأعرب عن ترحيب وفده بإدماج مبدأ سيادة الدول في مشاريع المواد، التي تكرر التأكيد على المسؤولية الرئيسية للدول المتأثرة بالكارثة

على الإطلاق. ورأت أنه ينبغي بناء على ذلك أن يكون النهج المعتمد في أي صك يهدف إلى منع وقوع الكوارث والحدّ منها وتخفيف آثارها مستوعباً للجميع وشاملاً ومرناً واستشراقياً، وذلك ضماناً لفعالية التدابير المتخذة وإسهامها في التنمية المستدامة إسهاماً ذا مغزى واحترامها للكرامة الإنسانية.

69 - السيدة خيمينيز ألبيغيا (المكسيك): قالت إن بلدها ظل طوال تاريخه عرضة للزلازل والأعاصير والفيضانات وموجات الجفاف، مما أسفر عن أضرار مادية وخسائر في الأرواح. ومن ثم، أعربت عن تأييد وفدها لتوصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ورأت أنه ينبغي للجنة السادسة أن تركز على التفاوض على عملية ذات شروط وولايات واضحة تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية لجنة القانون الدولي، كما فعلت اللجنة السادسة عند نظرها في مشاريع مواد أخرى قدمتها لجنة القانون الدولي. واعتبرت أن العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على المحك.

70 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد لها قيمة ليس فقط لتطوير القانون الدولي وتدوينه، بل أيضاً للجهود الرامية إلى إنشاء إطار قانوني مشترك لتيسير تنسيق المساعدة الإنسانية وتخفيف معاناة الملايين من الناس المتضررين من الكوارث في جميع أنحاء العالم. فتركيز مشاريع المواد ينصبّ على الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن النشاط البشري، مع احترام سيادة الدولة المتأثرة، التي يقع على عاتقها الالتزام الأساسي بالتماس المساعدة الخارجية في حالة تجاوز الظروف قدرتها الوطنية على الاستجابة. ورأت أن المبادئ والمفاهيم الأساسية لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المفاوضات المقبلة. وأوضحت أن القيام بذلك سيضمن الاستمرارية، ويساعد في تحقيق الغايات السبع وأولويات العمل الأربع المحددة في الإطار، وينهض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

71 - السيد نغوين أنه تو (فيت نام): قال إن حكومته تشاطر الدول الأعضاء الأخرى قلقها بشأن تصاعد وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري وتزايد شدة تأثيرها. ورأت أن التعاون والمساعدة الدوليين يؤديان دوراً حاسماً في مساعدة المجتمعات المحلية التي تفقر إلى القدرة على الاستجابة بفعالية للكوارث ومعالجة آثارها الطويلة الأجل. فجائحة كوفيد-19 أظهرت بوضوح ضرورة حماية الأشخاص في حالات الطوارئ الصحية العامة،

في قرار الجمعية العامة 182/46، التي شكلت الأساس للصكوك الإطارية الدولية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

81 - وقالت إن مشروع المادة 11، على سبيل المثال، يمسّ بالسيادة الوطنية بفرضه التزاما على الدولة المتأثرة بالتماس المساعدة الخارجية بصرف النظر عن حاجتها إلى هذه المساعدة. فلا يمكن للأطراف الخارجية أن تجبر الدولة على التماس المساعدة حتى لو كان من الواضح أن الكارثة تتجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة. وأشارت إلى أن هناك أيضا مشاريع مواد أخرى تختلف آراء الدول الأعضاء بشأنها. ورأت أنه يتعين على الدول أن تدخل في مناقشات متعمّقة بشأن التفاعل بين مشاريع المواد والأطر القانونية القائمة، وأن تتفّح نص مشاريع المواد، حتى يمكن لها أن تفكر في إبرام معاهدة تستند إلى هذه المشاريع.

82 - السيدة بيرهانو (إثيوبيا): قالت إن وضع قواعد بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ينطوي على دمج المبادئ المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة الإنسانية، ومن ثم ينبغي ألا يستتبع استحداث مفاهيم جديدة أو إحداث تحول جذري عن قواعد القانون الدولي القائمة. وقالت إنه على الرغم من تأييد إثيوبيا لإدراج الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري ضمن نطاق مشروع القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، فإن تعريف "الكارثة" يجب أن يكون دقيقا بحيث لا يترك مجالا للتفسيرات الفضفاضة.

83 - وأضافت قائلة إن الكوارث الناجمة عن النشاط البشري تتسبّب في نشوء حالات تتصاعد فيها مخاطر الصحة العامة والنظام العام والأمن الوطني التي تقتضي من البلد المتأثر أن يديرها بفعالية، وتقتضي من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تنقذ بالقواعد على الأرض، ولا سيما مبادئ المساعدة الإنسانية المبينة في قراري الجمعية العامة 182/46 و 114/58. ولذلك رأت أنه إذا ما أُريد لمشاريع المواد أن تشكل أساسا عمليا تنطلق منه التفاعلات التي تجري في المستقبل، فيجب أن يراعى بشكل صارم أن تكون مستندة إلى المبادئ الإنسانية القائمة بالفعل.

84 - ورأت أن الدول هي صاحبة المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات شعوبها في حالات الكوارث. ورأت أن البتّ في المسائل المتصلة بكيف ومتى وممن يُلتَمَس الدعم الدولي ينبغي أن يُترك للدول وأنه أمر لا يحتاج إلى قواعد صارمة.

عن توفير المساعدة الغوثية. وقال إن اللجنة في واقع الأمر أوضحت أن المبدأ المذكور هو الخلفية التي ينبغي الانطلاق منها في تفسير وتطبيق النص برّمته. وقال إن وفده يرى مع ذلك أن هناك مجالا لإجراء مزيد من مناقشة مشاريع المواد، لأن العديد من عناصرها تحتاج إلى صقل.

77 - السيد ليال ماتا (غواتيمالا): قال إن الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة أنهكت قدرة بلده على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المتضررين منها، الأمر الذي أجبر السلطات على إعلان حالات الطوارئ وطلب المساعدة من المجتمع الدولي. وأعرب عن تقدير غواتيمالا لدعم البلدان الصديقة لها وتضامنها معها خلال هذه الأوقات.

78 - ورأى أنه لا غنى عن نظم إدارة المخاطر والإنذار المبكر الفعّالة في الاستجابة للكوارث الطبيعية. وأفاد بأن غواتيمالا قامت بتتمة الخبرات المحلية في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ وإنشاء كيان حكومي لتقييم المخاطر المحتملة، ومنع الكوارث، والحد من أثارها على المجتمع، وتنسيق جهود الإنقاذ وإعادة الإعمار. وأشار إلى أن غواتيمالا يمكنها أيضا التعويل على دعم مركز التنسيق الإقليمي لمنع الكوارث في أمريكا الوسطى وعلى تضامن البلدان المجاورة الصديقة معها.

79 - وأضاف قائلا إن المساعدة الدولية يجب أن تشكل دوماً تعبيراً عن التضامن القائم على مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة. ورأى أن المبادئ التوجيهية التشغيلية يَسُرّ تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية. وقال إن غواتيمالا لذلك تتطلّع إلى المؤتمر المقبل للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة أسباب تغير المناخ وعواقبه وإلى اعتماد مواقف مشتركة تعزّز التعاون الدولي وتشجعه، ولا سيما في البلدان المعرضة بشدة لخطر المعاناة من آثار تغير المناخ.

80 - السيدة بهات (الهند): قالت إن بلدها يشجع بقوة تشييد البنى التحتية القادرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ويرى أن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي قد تسهم في إضفاء التناغم على التدابير الرامية إلى معالجة أسباب الكوارث وما يتصل بها من أوجه ضعف. وقد تسهم مشاريع المواد أيضا في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة. ورأت أن هذه المشاريع، مع ذلك، لا تعكس تماما المبادئ والمفاهيم الأساسية الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني، مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، على النحو المكرس

جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق. ويمكن أن يُتَوَقَّع لتغير المناخ أن يتسبب في نزوح جماعي وأضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق تعطل بشدة أنشطة المجتمع، كما هو الحال بالفعل في بعض أجزاء العالم، ومنها منطقة المحيط الهادئ.

89 - وتابع قائلاً إنه كما لاحظت اللجنة في شرحها لمشروع المادة 9، الذي تلزم الدول بموجبه باتخاذ إجراءات لمنع الكوارث والتخفيف من أثارها والتأهب لمواجهةها، فإن صكوكا مثل اتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 تهدف إلى الحد من مخاطر الكوارث، وإن الدول عليها التزام إيجابي باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع الضرر الناتج عن الكوارث الوشيكة. ولذلك فأى اتفاقية تُوضَع على أساس مشاريع المواد يتعين أن تعكس الالتزام بالمشاركة في التعاون الدولي للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، الجديد منها والقائم بالفعل.

90 - وبالنظر إلى الصلات التي تربط بين هذا البند من جدول الأعمال والعمل الحالي الذي يضطلع به الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي والموضوع الفرعي المتمثل في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، رأى أن عمل الفريق ينبغي أن ينعكس في أي اتفاقية توضع على أساس مشاريع المواد.

91 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن تعريف "الكارثة" الذي قدمته لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 1 (أ) من مشاريع موادها المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يغطي كل من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، وإن هذا التوجّه منعكس أيضاً في ديباجة مشاريع المواد. ورأى أنه يلزم تحسين التعاون الدولي في منع وإدارة جميع مراحل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، بغية منع حدوثها، والتخفيف من أثارها القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وحماية المتضررين منها.

92 - وأضاف قائلاً إنه يتعين على جميع الدول، بموجب مشروع المادة 9، أن تحد من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة لمنع الكوارث والتخفيف من أثارها والتأهب لها، بما يشمل إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر وما سبق تكبده من خسائر، وإنشاء نظم للإنذار المبكر وتشغيلها. ورأى أن مشروع المادة يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للكوارث الناجمة عن النشاط البشري، حيث يمكن أن تترتب عواقب

85 - وقالت إن وفدها يقترح أنه يمكن للجنة، وهي بصدد وضع إطار معياري لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أن تستمد الإلهام والدروس من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي هي الصك القانوني الملزم الوحيد في هذا المجال. فالاتفاقية، التي وقّعت عليها 41 دولة وصدّقت عليها 32 دولة، تنشئ إطاراً قانونياً لمنع وتخفيف الخسائر البشرية التي تتسبب فيها الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية.

86 - وختاماً، قالت إنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعرضة للكوارث والتي تعتمد على التعاون الدولي لمواجهة تداعيات تلك الأحداث. وقالت إنه يلزم القيام بمزيد من العمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك بشأن الموضوع وصياغة اتفاقية.

87 - السيد مولالاب (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن حكومته تؤيد بدء المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدها لجنة القانون الدولي. فوجود اتفاقية جديدة سيعزز الاستقرار القانوني والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ. وسيُتَين على الأطراف في الاتفاقية أن تعترف بأن الكوارث تشمل تغير المناخ والظواهر ذات الصلة، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمُّض المحيطات، التي تهدد بتدمير سبل العيش والتي يمكن أن تتسبب في نزوح البشر. وقد حدث أكثر من 91 في المائة من الوفيات الناجمة عن الكوارث المتصلة بالمناخ والطقس على مدى السنوات الخمسين الماضية في البلدان النامية. ولئن كانت نظم الإنذار المبكر وجهود إدارة الكوارث خلال الفترة الزمنية نفسها قد ساعدت على خفض معدل الوفيات إلى الثلث، فإن من الضروري زيادة التعاون الدولي من أجل معالجة المشكلة المزمنة المتمثلة في نزوح البشر بسبب الفيضانات والعواصف والجفاف.

88 - وأضاف قائلاً إن وجود نظام قانوني يحدّد بوضوح التزامات الدول يمكن أن يخفف من الآثار الفتاكة لتغير المناخ. وذكر بأن اللجنة أشارت، في شرحها لمشروع المادة 3، إلى ارتفاع مستوى سطح البحر بوصفه ظاهرة بطيئة الحدوث تغطيها مشاريع المواد، وبأنها لاحظت أيضاً أنه من المتوقع لظواهر مثل الجفاف وأمواج تسونامي أن تحدث بشكل أكثر حدة وتواتراً بسبب تغير المناخ. وعزّفت اللجنة أيضاً مصطلح "الكارثة" في مشاريع المواد بأنه حدث يسفر حتماً عن نتيجة أو أكثر من النتائج الأربع المحتملة التالية: وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة أو كرب إنسانيان شديداً، أو نزوح

المسألة. وعلى الصعيد المحلي، سعت نيجيريا إلى معالجة المشكلة المتكررة التي تواجهها فيما يتعلق بالفيضانات بإنشاء وكالة وطنية لإدارة الطوارئ وتعزيز عمليات تحديد مخاطر الكوارث وتحليلها والتخفيف منها.

97 - وتابع قائلة إن جائحة كوفيد-19 أبرزت الحاجة إلى اتباع نهج متعددة الأطراف في التصدي للكوارث العالمية. وبالاقتراح مع الكوارث الطبيعية، زادت الجائحة من حجم التشرد والمشاق التي يتعرض لها المتضررون. ويلزم على وجه الاستعجال إيجاد مجموعة مشتركة من المعايير لإدارة الكوارث عن طريق كيانات مختلفة تكون لها مسؤوليات محدّدة بوضوح ولديها موارد وقدرات متنوعة للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها.

98 - ومضت تقول إنه على الرغم من تباين الآراء بشأن هذا البند، فقد تزايد وعي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات المانحة بضرورة وجود صك دولي يعزز جهود الوقاية والاستجابة والتعافي. ورأت أن حماية الأشخاص في حالات الكوارث لا تقتصر على ضمان بقائهم على قيد الحياة وأمنهم البدني؛ بل تشمل أيضا جميع الضمانات ذات الصلة، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب القانون الدولي.

99 - السيدة مهد عز الدين (ماليزيا): قالت إن وفدها يرحب بمواصلة المناقشة في اللجنة السادسة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وبالنظر إلى تصاعد عدد الكوارث الطبيعية، تتناول مشاريع المواد مجالا متزايد الأهمية من مجالات القانون الدولي العام. وتوفر المجموعة القائمة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات مثل اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، ركائز قانونية كافية للجهود الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها. وتُكمل هذه المجموعة، بدورها، بتشريعات محلية وقرارات وتوجيهات سياساتية تقع ضمن الاختصاص السيادي للدول.

100 - ورأت أن مشاريع المواد ينبغي ألا تأخذ شكل النص الملزم قانونا كاتفاقية دولية. بل الأحرى أن يُترك الخيار للدول لتقرر ما إذا كانت ستعتمدها أم لا. ويظل بإمكان الدول التي لا تعتمد مشاريع المواد أن ترجع إليها عند الضرورة. وعلى هذا النحو، يمكن النظر إلى مشاريع المواد باعتبارها النقطة المرجعية الدولية فيما يتعلق بالإغاثة في حالات الكوارث وإدارتها. وسيكون عمل لجنة القانون الدولي أثنى ما يكون إذا ساعد الدول على فهم التزاماتها التي لها الأسبقية والوفاء بها. ولذلك،

إنسانية وخيمة على عدم قيام دولة ما باتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر، ولا سيما في سياق المشاريع الضخمة العابرة للحدود، مثل السدود، التي تكون الدول ملزمة بإجراء عمليات تقييم لآثارها البيئية والاجتماعية - الاقتصادية العابرة للحدود.

93 - وأردف بقوله إن مصر لا تزال لديها شواغل إزاء ما سيجري على تشييد المشروع الضخم المتمثل في "سد النهضة الإثيوبي الكبير" بشكل انفرادي من أثر على سبل عيش أكثر من 150 مليون مواطن في مصر والسودان. وأعرب عن أسفه لأن إثيوبيا لا تزال مستمرة في عرقلة إجراء عمليات تقييم الأثر اللازمة التي قد يُستترشد بها في عملية ملء السد وتشغيله، على الرغم من 10 سنوات من المفاوضات. وذكر أن غياب الدراسات المتعلقة بسلامة السد الهيكلية وأثره الاقتصادي والبيئي يشكل مصدر قلق كبير لمصر. وقال إن على إثيوبيا التزاما قانونيا خاصا بمنع أي كوارث ناجمة عن النشاط البشري يحتمل أن يتسبب فيها المشروع. ورأت أن الشركات الخاصة المشاركة في المشروع عليها كذلك التزام بعدم المساهمة في مثل هذه الكوارث المحتملة الناجمة عن النشاط البشري.

94 - وقال إن مصر ترحب بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في 15 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن السد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، وإنها تدعو إثيوبيا إلى التعاون بحسن نية بهدف الانتهاء في غضون إطار زمني معقول من وضع اتفاق مقبول وملزم للطرفين بشأن ملء السد وتشغيله.

95 - السيدة زكري - أوامي (نيجيريا): قالت إن وفدها يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها، ولا سيما بالنظر إلى الزيادة الأخيرة في الكوارث مثل الفيضانات والانهدامات الأرضية وحرائق الغابات والأعاصير. ورأت أنه ينبغي إنشاء لجنة مخصصة، يكون باب عضويتها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كي تدرس مشاريع المواد وتظهر في توصية اللجنة.

96 - وأضافت قائلة إن العنصر الرئيسي في مساعدة المتأثرين بالكوارث من الأشخاص والمجتمعات المحلية هو تشييد هياكل للحماية واعتماد تدابير أخرى في إطار توجيهه يوفره صك دولي ملزم قانونا. ولئن كانت اتفاقية كمبالا تعالج في المقام الأول حالة المشردين داخليا، فهي أول معاهدة إقليمية تعكس التزام أفريقيا بمعالجة مسألة حماية الأشخاص في حالات الكوارث وتمثل خطوة إلى الأمام بشأن هذه

105 - وأضافت قائلة إن المملكة العربية السعودية تقوم أيضاً بتأسيس شراكات مع المنظمات الدولية الرائدة في مجالات العمل الإنساني والتخفيف من حدة الكوارث، وكذلك بتأسيس آلية فعالة للاستجابة السريعة للأزمات الإنسانية. وتتسق المملكة مع المنظمات الدولية لتقديم المساعدة الإنسانية، وهي قد اعتمدت أهدافاً تتصل بإعلان سنداي، تركز على تعزيز إدارة المخاطر والتأهب للكوارث.

106 - ورأت أنه ينبغي اعتماد إطار قانوني مشترك لتيسير العمل الإنساني الدولي القائم على التضامن، وينبغي تحسين التعاون الدولي وإعداد اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد، وفقاً للقانون الدولي ودون انتهاك سيادة الدول أو قوانينها المحلية.

107 - السيدة ساو (موريتانيا): قالت إنه لا يزال من المحتم على المجتمع الدولي أن يضع إطاراً تنظيمياً للتعاون الدولي يمكنه من الاستجابة بسرعة للكوارث، مع ضمان حماية حقوق وكرامة الأشخاص المتضررين منها.

108 - وأضافت قائلة إن موريتانيا، بوصفها بلداً من بلدان منطقة الساحل يطل على المحيط الأطلسي، معرضة بشكل خاص لتهديدات مناخية، من بينها الجفاف والفيضانات. ويشكل تغير المناخ، الذي يتخذ بالنسبة لموريتانيا شكل التصحر وارتفاع مستوى سطح البحر، تحدياً إنمائياً كبيراً. وبالإضافة إلى اضطلاعها بالخطط الاستراتيجية الخاصة بها وسعيها إلى تحسين الأمن الغذائي بمساعدة برنامج تمويل مخاطر الكوارث في أفريقيا، تعتمد موريتانيا على المبادرات الإقليمية الرامية إلى تأهيل سكان منطقة الساحل لمواجهة آثار تغير المناخ والتصحر وإلى تحسين الحالة الأمنية في المنطقة. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم وضع كان حرجاً بالفعل في موريتانيا، حيث يواجه أكثر من 200 000 شخص خطر التعرض لأزمة غذائية خطيرة. وتقوم الحكومة بتعبئة الموارد لضمان توافر المساعدة الكافية للسكان الضعفاء الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وقالت إن كلاً من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ينبغي أن يكون متأهباً للوفاء بمسؤولياته عند وقوع كارثة.

109 - السيد باتشاراديشاثورن (تايلند): قال إن بلده يسهم بنشاط في وضع آليات للتعاون الدولي وصدكوك غير ملزمة قانوناً في مجال حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مثل استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030. ورأى أن اعتماد صدك عالمي ملزم قانوناً

فمناصر مشاريع المواد التي يتمثل الهدف منها في إرساء واجبات أو التزامات جديدة أو تطوير ما هو قائم منها ستكون في الوقت الحاضر أكثر ملاءمة في شكل مبادئ أساسية أو توجيهية لأفضل الممارسات.

101 - السيد كيهواغا (كينيا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي تشكل خطوة هامة نحو وضع إطار عملي يضم المبادئ التوجيهية التي تحكم حماية الأشخاص في حالات الكوارث وتوضح نطاق المسؤولية الواقعة على عاتق مختلف الجهات الفاعلة. وتتمثل الخطوة التالية في كفالة الانسجام بين القواعد التي اعترف بها وأتفق عليها بالفعل في إطار فروع أخرى من القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بغية كفالة خلو الإطار المعياري من التداخل والتضارب.

102 - وأضاف قائلاً إن النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تعزز الأطر المعيارية القائمة وتوضحها، لا أن تتناقض معها وتضعفها. وينبغي أيضاً بذل الجهود من أجل تحقيق التوازن بين حقوق والالتزامات أصحاب المصلحة المتنافسين، مثل حقوق والالتزامات الدولة المتأثرة مقابل حقوق والالتزامات الدول والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تستعين بالممارسات الجيدة والمعايير ذات الصلة التي وضعتها الدول بالفعل في إطار الترتيبات الإقليمية، بما فيها الصكوك والممارسات الإقليمية ذات الصلة التي وضعت في المنطقتين الآسيوية والأفريقية.

103 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): قالت إن جائحة كوفيد-19 أظهرت أن الكوارث يمكن أن تتضخم بسهولة، وأنه يجب إنشاء إطار عالمي للاستجابة للكوارث والتعاون بشأنها، وأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الكوارث، وإن الجهود العالمية يجب أن تكون قائمة على التعاون الدولي.

104 - وأعربت عن تأييد المملكة العربية السعودية للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي في سبيل تعزيز حماية المتضررين من الكوارث وعن ترحيب المملكة بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها اللجنة. وقالت إن المملكة العربية السعودية اضطلعت بدور رائد في الاستجابة لحالات الطوارئ وتقديم المساعدة الدولية في شكل معونة إنسانية وإغاثة ومساعدة اقتصادية قدمتها إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العديد من مناطق العالم. فعلى سبيل المثال، تعاون مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية مع المنظمات الدولية لمكافحة الكوارث وضمان الأمن الغذائي، ولا سيما في مواجهة التهديدات العالمية مثل الجائحة.

113 - وتطرق إلى مسألة التماس المساعدة الخارجية، على النحو المبين في مشاريع المواد 11 إلى 15، فقال إنه يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن الآليات الممكنة لتيسير التعاون مع الجهات الفاعلة المساعدة المحتملة والتنسيق فيما بينها. وأشار إلى مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا باعتباره مثالا جيدا على هذه الآليات.

114 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" أصبح ذا أهمية متزايدة بالنظر إلى الكوارث الطبيعية الكبرى العديدة التي خلفت الموت والدمار. ورأى أن عدم وجود صك عالمي ينبغي ألا يمنع الدول من تقديم المساعدة الثنائية في حالات الطوارئ عندما تتطلب ذلك الدولة المتأثرة بها. وقال إن الاتحاد الروسي ساعد عددا من البلدان في مكافحة حرائق الغابات وتوفير الأدوية والضروريات الأساسية، وإن الأطباء الروس قدموا الرعاية إلى الضحايا باستخدام المعدات الطبية المتنقلة، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19.

115 - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن هندوراس، بوصفها بلدا ساحليا، تتأثر بشدة بتغير المناخ ولا تزال تتعافى من جائحة كوفيد-19 والإعصارين المدمرين اللذين حدثا بالتزامن مع الجائحة في عام 2020، بينما هي تحاول في الوقت نفسه الاستعداد للمستقبل. وقالت إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي تعالج ثغرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالوقاية من الكوارث وإدارتها والحد من مخاطرها. وأضافت أن مشاريع المواد تُكْمَل أيضا بالاتفاقيات الدولية القائمة بشأن قانون البحار، وتغير المناخ، والقانون البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وقالت إن وفدها يؤيد توصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، ويدعو الدول الأخرى إلى الدخول في مناقشة لمشاريع المواد على المستوى الحكومي الدولي بغية إبرام اتفاقية.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

116 - السيدة مينالي (إثيوبيا): قالت إن الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة التي توجهها مصر بشأن السد الكهرمائي الذي تشيده إثيوبيا تشكل إساءة استخدام مؤسفة للمنبر التي توفره اللجنة السادسة. وقالت إن السد سيزيد من فرص حصول إثيوبيا والبلدان المجاورة على الطاقة المتجددة، وسيحمي البيئة، وسيساعد على الحد من الكوارث الطبيعية. وقالت إنه سيعزز أيضا القدرة على مكافحة الفيضانات لدى

هو الخطوة التالية نحو إنشاء إطار قانوني يضع المبادئ ويحمي المحتاجين بفعالية.

110 - وأعرب عن تأييد تايلند لتوصية لجنة القانون الدولي بأن تُوضَّع على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها اللجنة اتفاقية تغطي مختلف مراحل دورة الكوارث، وتحقق توازنا بين التمسك بمبدأ سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان، وتأخذ في الاعتبار أدوار ومساهمات جميع الجهات الفاعلة والشريكة في الاستجابة للكوارث. وقال إن تعريف "الكارثة" الوارد في مشروع المادة 3 (أ) مقبول لدى تايلند ومتسق مع اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ومع اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ. وأوضح أنه بالنظر إلى الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها الكوارث، فإن التعريف يسمح بممارسة السلطة التقديرية عند النظر في الحوادث التي تعطل بشكل خطير عمل المجتمع. وفي ظل الاضطراب العالمي والأضرار غير المسبوقة الناجمة عن أزمة كوفيد-19، أعرب عن ترحيب تايلند بإجراء مناقشة بشأن أوجه التشابه بين الكوارث والأوبئة.

111 - ورأى أن المسؤولية الرئيسية عن الاستجابة للكوارث تقع على عاتق الدول المتأثرة بها. ولذلك اعتبر أن موافقتها ضرورية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 13. وأضاف أن مشاريع المواد يمكن أن تساهم في إيجاد استجابة مجتمعية أقوى ونهج قائم على الحقوق تجاه تطوير القانون الدولي المتعلق بالكوارث. وأعرب عن تأييد تايلند التام للطابع التكميلي لمشاريع المواد، على النحو المبين في مشروع المادة 18، الذي سيساعد على تجنب أي تداخل مع القواعد والمعايير الدولية القائمة أو المقبلة.

112 - وتابع قائلا إن تايلند تؤكد من جديد على توصيتها بأن يُدمج في الفقرة 2 من مشروع المادة 9 واجب إخطار الدول الأخرى في حالات الكوارث. فوجود نظام فعال وأنّي لتقاسم المعلومات له أهمية بالغة في الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف منها والاستجابة المبكرة لها. وعلاوة على ذلك، فإن تسارع وتيرة وقوع الكوارث العابرة للحدود، الطبيعي منها والناجم عن النشاط البشري، مثل الفيضانات المفاجئة والجفاف وحرائق الغابات، يأتي على حساب المجتمعات المحلية الضعيفة. ومن ثم، ربما يمكن توضيح مشروع المادة 9 ليعالج آثار الكوارث العابرة للحدود، مع التركيز بوجه خاص على واجب الدول في اتخاذ تدابير لمنع هذه الكوارث.

إثيوبيا والبلدان المجاورة، بما فيها السودان. وكما هو مبين في تقرير التقييم الذي أقرت به مصر ووقّعت عليه، فإن السد آمن ومراع للبيئة. وأشارت إلى أن اتفاق إعلان المبادئ بشأن مشروع سد النهضة الإثيوبي الكبير، الذي وقّع عليه الرئيس المصري، يتضمن إعراباً عن التقدير للجهود التي تبذلها إثيوبيا لضمان سلامة السد.

117 - وتابعت قائلة إن السد الإثيوبي، على عكس السد العالي في مصر الذي دمر الحضارة النوبية، سيوفر للأفارقة قسماً من الاستقلال الاقتصادي. واعتبرت أن الاتهامات التي توجّهها مصر محاولة لإساءة استخدام المحفل الذي توفره اللجنة لإضفاء الشرعية على احتكار غير قانوني واستعماري للموارد الطبيعية الخاصة بإثيوبيا وبلدان حوض النيل. وقالت إنه يوجد بالفعل محفل لتسوية الخلافات بين إثيوبيا والسودان ومصر، وإن المفاوضات جارية.

118 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن سد النهضة الإثيوبي الكبير، الذي هو مشروع عملاق له آثار سلبية محتملة كبيرة على بلدان المصب، يتصل اتصالاً مباشراً بموضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث. وقال إن الأعضاء مدعوون إلى استعراض مراسلات وفده مع مجلس الأمن للحصول على المعلومات الحقيقية عن هذه المسألة. وقال إن مصر ما فتئت تدعو منذ فترة طويلة البلدان المعنية إلى التوصل إلى اتفاق ملزم قانوناً، كما طلب مجلس الأمن، بشأن عملية ملء السد وتشغيله، التي ينبغي ألا تأتي على حساب بلدان المصب أو تهدد سبل عيش السكان الذين يعيشون في البلدان المتأثرة وسلامتهم.

119 - السيدة مينالي (إثيوبيا): قالت إن هذا البند من بنود جدول الأعمال ليس هو الأداة المناسبة لمناقشة مشروع سد كهربائي يجري بناؤه على أراضي دولة عضو. ورأت أنه وقت اللجنة ينبغي أن يُستخدَم للغرض المقصود منه.

120 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن التداخيات المحتملة لمشروع السد هي في الحقيقة مسألة تخاطبها مشاريع المواد.

زُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.